

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ناميبيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ستة جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكر ديوان المظالم (أمين المظالم) أن ناميبيا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولكنها لم تصدق بعد على بروتوكولها الاختياري^(١). وذكر أيضا أن ناميبيا لا يزال يلزمها أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكر أمين المظالم أن ناميبيا، في ضوء التزاماتها المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، تحتاج إلى أن تتخذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم التعذيب ولإنشاء آلية وقائية وطنية^(٤).

٣- وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، رحّب أمين المظالم بمشروع قانون رعاية الطفل وحمايته الذي سيحل بمجرّد اعتماده محل قانون شؤون الطفل القديم الصادر في عام ١٩٦٠. وذكر أن مشروع هذا القانون يجسد جميع الالتزامات الدولية القائمة بوسائل منها تجريم الاتجار بالأطفال. ودعا أمين المظالم ناميبيا إلى أن تتحرك بسرعة من أجل سن هذا القانون^(٥).

٤- وذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وتأسف بالتالي لكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لا توضع على قدم المساواة مع فئات الحقوق الأخرى. وذكرت أيضا أن الحقوق المدنية والسياسية مكرسة في الفصل ٣ من الدستور، بينما أُدرج معظم الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفصل ١١ منه ولا يجوز بالتالي الاحتجاج بها مباشرة في المحاكم الوطنية^(٦). وأوصت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان ناميبيا بأن تعدل دستورها لمساواة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الأخرى^(٧).

٥- وأعربت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان عن قلقها لكون المعاهدات التي انضمت إليها ناميبيا، باستثناء اتفاقيات جنيف، لا يمكن للمحاكم إنفاذ أحكامها، وذلك

لعدم إدماجها رسمياً في القوانين المحلية^(٨). وأوصت الجمعية ناميبيا بأن تُدمج بشكل منهجي في قوانينها المحلية، على سبيل الأولوية، جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تنضم إليها^(٩).

٦- ولاحظت منظمة "كسر جدار الصمت" أن ناميبيا وقعت وصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وحثتها على أن تعتمد قانوناً لتنفيذها بشكل محدد وتام^(١٠).

٧- وذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن ناميبيا، رغم توصيات لجنة مناهضة التعذيب، لم تدمج التعريف المحدد لجريمة التعذيب في قانونها للعقوبات، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١١). وأوصت الجمعية ناميبيا بأن تسن قانوناً يعرف جريمة التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وبأن تُدمج ذلك التعريف في نظامها الأساسي والإجرائي للقانون الجنائي^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- أحاطت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان علماً بإنشاء ديوان المظالم^(١٣) وأوصت ناميبيا بأن تعزز قدراته المؤسسية وفي مجال العمليات على حد سواء بتزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية ليكون جاهزاً لأداء ولايته بفعالية وكفاءة^(١٤).

دال - تدابير السياسة العامة

٩- أشار ديوان المظالم إلى أنه شرع في إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لتحديد الأهداف في مجال حقوق الإنسان بشكل معقول ولربط هذه الحقوق بالتخطيط الوطني وجدول أعمال التنمية الوطنية. والخطوة التالية في عملية الإعداد هي الدراسة المرجعية التي تتطلب موارد كبيرة. وذكر أنه ينبغي تشجيع الحكومة على أن تمتلك زمام هذه العملية وأن تتيح الموارد اللازمة للنجاح في إعداد وتنفيذ الخطة^(١٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠- ذكر ديوان المظالم أن ناميبيا، وإن قدمت تقارير إلى هيئات المعاهدات، لم تف بجميع التزاماتها في مجال الإبلاغ. ولاحظ، على سبيل المثال، أنها لم تقدم سوى التقارير الأولية فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية

حقوق الطفل وأنه حصل تأخر كبير في تقديم التقارير اللاحقة. وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً، لم تقدم بعد التقرير الأولي ولا التقريرين اللاحقين اللذين حل أجل تقديمهما في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧^(١٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أشارت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان إلى أن التمييز ضد المرأة لا يزال شائعاً. وأعربت عن أسفها لعدم اعتراف ناميبيا بحالات الزواج العرفي ولحرمان النساء والأطفال من حقي الإرث وملكية الأراضي ولما تتعرض له المرأة من التمييز الواسع الانتشار في المجتمع ومن التهميش^(١٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أشارت منظمة كسر جدار الصمت إلى أن ١٥٣ شخصاً من محتجزي المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) أُفْرِج عنهم رسمياً نتيجة لقرار الأمم المتحدة ٤٣٥ وأعادتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ناميبيا وفر ١٦ محتجزاً آخر من "زنازين سوابو" في بلد ثالث وعادوا إلى ناميبيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩^(١٨). وقدرت منظمة كسر جدار الصمت أن ٢٠٠٠ من الكوادر أُدرجوا كمفقودين دون معرفة أي معلومات عن أماكن وجودهم. وأكدت أن أسر هؤلاء المفقودين حُرمت من حقها في معرفة مصيرهم وأماكن وجودهم. كما أن الأشخاص الستة عشر المشار إليهم أعلاه حُرِموا من سبيل انتصاف فعال من المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضوا لها فضلاً عن الادعاءات الكاذبة بتجسسهم لصالح بلد ثالث^(١٩). وذكرت منظمة كسر جدار الصمت أن التماذي في الحرمان من حق معرفة مصيرهم جريمة^(٢٠).

١٣- وأعرب أمين المظالم عن قلقه بشأن أوضاع المحتجزين في مراكز الشرطة ووصفها بأنها فظيعة حيث يسود الاكتظاظ الشديد في معظم الزنانات. ودعا أمين المظالم ناميبيا إلى أن تحسّن ظروف الاحتجاز وتعتمد تدابير لمكافحة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز^(٢١).

١٤- وذكرت الشبكة الناميبية لصحة المرأة أن عدة شابات حاملات لفيروس نقص المناعة البشرية أفدن خلال حلقة عمل عُقدت في عام ٢٠٠٨ بأنهن عُقمن في مستشفيات عامة في ناميبيا دون موافقتهن عن علم. وهؤلاء النساء حوامل أو كُنَّ كذلك. وأشارت الشبكة إلى أن تقصياً للحقائق أُجري بعد ذلك في ثلاث مناطق من ناميبيا كشف أن ٤٠ امرأة من أصل ٢٣٠ حاملة لفيروس نقص المناعة البشرية أُجريت معهن مقابلات أُشرن إلى أنهن تعرضن للتعميم قسراً أو بالإكراه. وذكر كثير ممن أُجريت معهن مقابلات أنهن وقعن استمارات الموافقة ولكنهن فعّلتن ذلك بضغط من الأطباء ولم يكن لديهن خيار سوى قبول

الإجراء. وطلب من بعض النساء توقيع الاستمارات قبل الخضوع لعملية قيصرية أو بُعيد الولادة الطبيعية. ولجأ بعضهن إلى المستشفى التماساً للرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض فقليل لهن إن عليهن الموافقة على التعقيم لتلقي العلاج. وضلل بعضهن بإخبارهن أن العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي لن يجدي إذا لم يخضعن للتعقيم. وذكر عدد قليل من النساء أنهن لم يُطلب منهن توقيع استمارة الموافقة ولم يكتشفن أنهن خضعن للتعقيم إلا عندما التمسن خدمات تنظيم الأسرة. وأشارت الشبكة الناميبية لصحة المرأة إلى أن النساء اللائي خضعن للتعقيم القسري صرن بعد ذلك خائفات من زيارة العيادات طلباً لعلاجات أخرى، بما في ذلك العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي. وذكرت أن التعقيم قسراً وبالإكراه ينتهك الضمانة الدستورية للمساواة في تلقي العلاج لحاملات فيروس نقص المناعة البشرية والصكوك الدولية والإقليمية التي انضمت إليها ناميبيا^(٢٢). ودعت الشبكة ناميبيا إلى أن تتخذ إجراءات تصحيحية لمنع مواصلة تعقيم حاملات فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقتهن عن علم^(٢٣).

١٥ - وذكر أمين المظالم أن قانون مكافحة العنف المتزلي لعام ٢٠٠٣ ينص على منح الحماية القانونية للمرأة والطفل من العنف المتزلي وينشئ آليات لتوفيرها. غير أن إمكانية الوصول إلى هذه الآليات ليست متاحة لكل النساء والأطفال. فوفقاً لأحكام القانون، لا يجوز إلا لقضاة التحقيق إصدار أوامر الحماية. وثمة عدد من البلدات في ناميبيا ليس فيها قضاة مقيمون ويعد أقرب قاضٍ في بعض الحالات أكثر من ١٠٠ كيلومتر ولا توجد أي وسيلة نقل عام لتيسير الوصول إليه. كما ينص القانون على تقديم طلبات أوامر الحماية خارج ساعات أو أيام عمل المحاكم، ولكن لا توجد أي آلية للنظر فيها. ودعا أمين المظالم ناميبيا إلى أن تنصّب قضاة في جميع البلدات أو توفر تدابير بديلة لتمكين جميع ضحايا العنف المتزلي من الاستفادة من الحماية التي يوفرها هذا القانون^(٢٤). وأوصت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان ناميبيا بأن تضع حداً، على سبيل الأولوية، للعنف الواسع الانتشار ضد المرأة^(٢٥).

١٦ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت في ناميبيا. فقد أكد قانون شؤون الطفل رقم ٣٣ لعام ١٩٦٠ أنه يحق للآباء معاقبة وتأديب أبنائهم. وتجري مناقشات لمشروع قانون لرعاية الطفل وحمايته يرمي إلى حظر جميع أشكال العقاب البدني في تنشئة الأطفال^(٢٦).

٣ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٧ - أعربت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان عن قلقها لكون ناميبيا لم تجر تحقيقات فورية وحيادية في ما حصل ويحصل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولم تلاحق المسؤولين عنها قضائياً. وذكرت أن ناميبيا لم تلاحق

قضائياً أفراد قوات الأمن المتهمين بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق انفصاليي كابريفي^(٢٧).

١٨- ولاحظت الجمعية الوطنية النامبية لحقوق الإنسان أن ناميبيا لم تعالج انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة قبل الاستقلال وبعده وأنها رفضت باستمرار دعوات الجمعية المتكررة إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة لتعالج هذه الانتهاكات^(٢٨). وأوصت الجمعية ناميبيا بأن تنشئ، دون مزيد من التأخير، لجنة وطنية مستقلة للحقيقة والمصالحة لتعالج الانتهاكات الماضية الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان^(٢٩).

١٩- وذكرت منظمة كسر جدار الصمت أن حركة سوابو ارتكبت في الفترة الممتدة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٨٩ فظائع في بلدان ثالثة. وذكرت أيضاً أن تمماً ملفقة بالتجسس لصالح بلد ثالث وُجّهت لكوادر بريئة في حركة سوابو للتحرير خلال فترة الكفاح من أجل تحرير ناميبيا، ما أدى إلى تعرّض الآلاف منهم للتعذيب والحبس من طرف سوابو في المنفى. وذكرت منظمة كسر جدار الصمت كذلك أن تلك الفظائع قد خلفت حالة لا نهاية لها من التوجس والتمزق والريبة والكرهية فيما بين النامبيين، وأعربت عن تخوفها من أن يؤدي التوتر المتواصل إلى اندلاع صراع عرقي واضطرابات مدنية^(٣٠).

٢٠- ودعت منظمة كسر جدار الصمت ناميبيا إلى أن تحقق في مصير ومكان وجود من اختفوا وهم في رعاية حركة سوابو في المنفى؛ وأن تتحمل المسؤولية وتوجد حلاً لمحنة المحتجزين السابقين لدى حركة سوابو؛ وأن تنشئ محفلاً للحوار الوطني بشأن إقرار الحقيقة بخصوص الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان^(٣١).

٢١- وذكر أمين المظالم أن إقامة العدل تعترضها على مستوى النظام مشاكل التأخر في المحاكم حيث تستغرق القضايا الجنائية أكثر من ٤ سنوات قبل طرحها للمحاكمة ولا تصدر الأحكام لسنوات في المحكمة العالية والعليا. وتفاقم التأجيلات غير المحدودة، لأكثر من سنة في بعض الأحيان، للمحاكمات الجنائية في المحاكم الأدنى درجة من مشكلة التأخير. ويتأثر الحق في استئناف الحكم أو مراجعته على نحو خطير بالتأخر في إعداد محاضر المحاكمات وتأخر الموظفين المفرط في إعداد سجلات وقائع استئناف/مراجعة الحكم. ودعا أمين المظالم ناميبيا إلى أن تضع سياسة لإقامة العدل تعالج ما يطبع النظام من مشاكل التأخير في المحاكم^(٣٢). وأضافت الجمعية الوطنية النامبية لحقوق الإنسان أن الحق في محاكمة عادلة وسريعة لا يزال يقوض التمتع به أن كثيراً من المحتجزين المعدمين الذين ينتظرون المحاكمة يبقى رهن الاحتجاز لدى الشرطة بسبب نقص المساعدة القضائية من جانب مديرية المساعدة القضائية المفتقرة إلى التمويل. وأوصت الجمعية ناميبيا بأن تعتمد تدابير لتقليص الكم الضخم المتراكم من القضايا في المحاكم الذي يتسبب في أمور منها الحبس الاحتياطي المطول بشكل غير قانوني، وهو ما ينتهك حق المتهمين في أن يحاكموا ضمن أجل زمني معقول^(٣٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٢- أشارت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان إلى أن ناميبيا لا تعترف بحالات الزواج العرفي^(٣٤).

٢٣- وحث كل من فرع عموم أفريقيا للرابطة الدولية للمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وهيئة ARC الدولية والرابطة الدولية للمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الورقة المشتركة) بشكل مشترك ناميبيا على أن تلغي جميع القوانين التمييزية والتي تجرم العلاقة الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس، امتثالاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣٥). وذكرت تلك الهيئات أن ناميبيا ورثت لدى استقلالها القانون الروماني-الهولندي الذي يجرم الاتصال الجنسي بين رجلين ويتنهب حقوق ذوي الميل الجنسي المختلف^(٣٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٤- ذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن النساء، وإن كنَّ يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من سكان ناميبيا، لا يزلن يعانين من نقص التمثيل أو عدمه في عملية صنع القرار^(٣٧). وأوصت ناميبيا بأن تكفل حقوق المواطنين في أن يطلعوا، دون تمييز، على الشؤون العامة ويشاركوا في إدارتها، ويشمل ذلك الحق في أن يشكلوا الأحزاب السياسية أو ينضموا إلى تلك التي يختارونها منها وفي أن يعربوا عن نقدهم لأداء أو عدم أداء الوزارات والوكالات الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالشؤون العامة^(٣٨).

٢٥- وذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن أعضاء رفيعي المستوى في حزب سوايو ومسؤولي الدولة يهاجمونها بانتظام هي ومن يمارسون حريتهم في الرأي والتعبير^(٣٩). وأوصت الجمعية ناميبيا بأن تجري تحقيقات فورية وشاملة وشفافة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وذلك لإيجاد بيئة آمنة ومواتية يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام الاضطلاع بأنشطتهم دون أي عوائق غير قانونية، بما في ذلك استخدام الدعاية العدائية وغيرها من الأفعال في مواجهة المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان في البلد^(٤٠).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٢٦- أشار أمين المظالم إلى أن ناميبيا تعاني من معضلة كبيرة فيما يتعلق بالبطالة. ففي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل البطالة ٣٦.٧ في المائة وقُدِّر في عام ٢٠١٠ بنحو ٥٠ في المائة^(٤١). ولاحظ دعم ناميبيا لمشاريع كبيرة في جنوب البلد أنشئت لخلق الآلاف من فرص العمل

الموسمية وغير الموسمية، ويتعلق الأمر بإنشاء مزرعة للتمر والعنب في منطقة سد نوتي وإقامة منتجع يحمل اسم استديوهات نجوم الصحراء والصور المتحركة (Desert Star Studios and Motion Picture Resort) على ضفتي نهر أورانج. كما أتاحت فرصة ضخمة للعمل في الغرب بإنشاء قرية كبيرة للمتقاعدين وعدة مناجم لليورانيوم. ودعا أمين المظالم الحكومة إلى مواصلة منح الأولوية لمسألة إيجاد فرص العمل المنتج^(٤٢).

٢٧- وذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن النقابات غير المنتسبة لحزب سوابو الحاكم لا تزال تعاني من التهميش وأن النقابات المستقلة تشكل الأهداف الرئيسية لحملة عدائية من جانب السلطات^(٤٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٨- أشار أمين المظالم بخصوص مسألة الفقر إلى أنه يوجد عدم مساواة في الدخل حيث يكسب أغنى ١٠ في المائة من السكان ١٢٨ ضعف ما يكسبه أفقر ١٠ في المائة منهم. وذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن ناميبيا تصنف ضمن أسوأ بلدان العالم في توزيع الدخل بين سكانها^(٤٤). وذكر أمين المظالم كذلك أن من بين أسباب الفقر نقص فرص العمل اللائق، وسجل ناميبيا الضعيف في إيجاد فرص من هذا القبيل، وسياسات ناميبيا الموجهة نحو اقتصاد السوق التي تعتمد على القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية التي لم تحقق النتائج المنشودة^(٤٥).

٢٩- ولاحظت الشبكة الناميبية لصحة المرأة أن مشروعاً أُنجز في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ أظهر أن الشابات يشعرون أنهن لا يستطعن الحصول على خدمات تنظيم الأسرة إذا لم يكن متزوجات بسبب المواقف المتحيزة لمقدمي الخدمات. ورغم سياسة الحكومة القاضية بإتاحة الوسائل العاجلة لمنع الحمل، فإنها ليست متاحة في كل العيادات. وأوصت الشبكة ناميبيا بأن تحرص على أن تتاح للشباب ولآبائهم فرصة الحصول على تعليم شامل في مجال الجنس والإنجاب وأن تتاح لجميع النساء إمكانية الاستفادة من وسائل منع الحمل العصرية والوسائل العاجلة لمنع الحمل، بصرف النظر عن السن والحالة العائلية^(٤٦).

٣٠- وأشارت الشبكة الناميبية لصحة المرأة فيما يتعلق بالإجهاض إلى أن الإجهاض مشروع في ظروف معينة - في حالة وجود خطر على حياة المرأة أو على صحتها البدنية أو العقلية، وفي حالة تشوه الجنين وحالات الاغتصاب ووزن المحارم^(٤٧) - ولكن إمكانية الخضوع لعمليات إجهاض مأمونة شبه منعدمة. وفي عام ٢٠٠٩، أعدت الحكومة مشروع سياسة للصحة الإنجابية وقدمت إليها الشبكة الناميبية لصحة المرأة وغيرها من منظمات المجتمع المدني توصيات بشأن ما يعترض تلك السياسة من ثغرات، ومنها ضرورة اعتماد أساليب الشفط التفريغي للرعاية بعد الإجهاض، وفقما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وضرورة توفير خدمات الإجهاض^(٤٨). ولم تضع الحكومة بعد الصيغة النهائية لتلك السياسة.

وذكرت الشبكة الناميبية لصحة المرأة أن عدم تنفيذ ناميبيا لقانون الإجهاض وعدم توفيرها للرعاية فيما يتعلق بالإجهاض هو انتهاك لحقوق المرأة^(٤٩). كما ذكرت الشبكة أن عدم وجود خدمات في المتناول لتنظيم الأسرة والإجهاض القانوني أدى إلى وقوع حالات إجهاض سرية وغير مأمونة وتزايد ظاهرة التحلي عن المواليد الجدد^(٥٠). وأوصت بأن تعالج السياسة الجديدة للصحة الإنجابية مسألة الرعاية المتعلقة بالإجهاض، سواء فيما يتعلق بإدخال تقنية الشفط التفريغي والأدوية الخاصة بالرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض وبالإجهاض القانوني أو ما يتعلق بكفالة حصول المرأة بسهولة على خدمات الإجهاض القانوني وفقما يسمح به القانون^(٥١).

٨- الحق في التعليم

٣١- ذكر أمين المظالم أنه، وإن حصل ارتفاع مطرد في نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي، لا يزال ثمة اتجاه مقلق يتمثل في عدم الحفاظ على عدد المتحقيين بالمدارس الابتدائية في مرحلة التعليم الثانوي. وذكر أيضا أن الدستور النامبي يكفل التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. غير أن الآباء ملزمون بالمساهمة في صندوق تنمية المدارس وبدفع تكاليف الأدوات المكتبية والزي المدرسي والكتب المدرسية والنقل وأداء رسوم الامتحانات (ويمكن للآباء الذين لا يستطيعون أداء رسوم صندوق تنمية المدارس أن يطلبوا إعفاءهم منها)^(٥٢). ودعا أمين المظالم ناميبيا إلى أن تلغي رسوم صندوق تنمية المدارس فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي وتعتمد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير لحمل الأطفال على البقاء في المدارس لتقلص بالتالي معدل التسرب من الدراسة؛ وأن تعتمد خطوات من أجل تحقيق هدف مجانية التعليم الثانوي والعالي تدريجياً؛ وأن تشجع ثقافة احترام حقوق الإنسان منذ سن مبكرة بإدخال تعليم حقوق الإنسان في المدارس؛ وأن توسع نطاق برنامج التعليم المهني ليستوعب من انقطعوا عن الدراسة ومن لم يوفر لهم تعليمهم الابتدائي أو الثانوي المهارات التي تتطلبها سوق العمل في المدن^(٥٣).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٢- أشارت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان إلى أنه، وإن كان الدستور ينص على أن كل جماعات السكان الأصليين ينبغي تمكينها من المشاركة بنشاط في اتخاذ القرارات التي تمس أراضيها وثقافتها وتقاليدها ومواردها الطبيعية، لا تزال تلك الجماعات، وبخاصة شعب سان (البوشمان)، تتعرض للإقصاء والاستغلال بشكل منهجي وعلى نطاق واسع. وذكرت أيضا أن أحد المشاكل الرئيسية المطروحة بالنسبة لجماعات الأقليات في ناميبيا يتمثل في نيل الاعتراف السياسي بها^(٥٤). وأوصت ناميبيا بأن تنهي، على سبيل الأولوية، كل أشكال التمييز والتهميش والإقصاء التي تستهدف بشكل منهجي جماعات السكان الأصليين

والأقليات في البلد، ومنها بصفة خاصة وعلى سبيل المثال لا الحصر شعوب سان وناما وباستير^(٥٥).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٣ - أشارت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان إلى أن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء ليست مدرجة في شرعة ناميبيا للحقوق. ودعت ناميبيا إلى أن تضع إجراءات مناسبة بغية الامتثال للمادة ٣ من اتفاقية اللاجئين لتمكينهم من طلب الإقامة في الحالات التي توجد فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد يتعرضون للإعدام بإجراءات موجزة أو للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري إذا طُردوا أو أُعيدوا أو سُلموا إلى بلد آخر^(٥٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

التوصيات المحددة للمتابعة

٣٤ - ذكر ديوان المظالم أنه ليس على علم بأي خطوات تكون قد أُتخذت لنشر الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن مختلف هيئات المعاهدات التي قدمت إليها ناميبيا تقارير ولا بأي إجراء أُتخذ لتنفيذ هذه التوصيات^(٥٧).

٣٥ - وذكرت الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان أن ناميبيا لم تنفذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وأنه ينبغي التحقيق بشكل فوري وحيادي في ادعاءات حالات الاختفاء القسري لأعضاء سابقين في حزب سوابو الحاكم آنذاك في المنفى وفقاً لتنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٥٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

- BWS Breaking the Wall of Silence, Windhoek, Namibia;
 GIEACPC Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
 JS1 Joint submission by Pan Africa International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association; Arc International, Geneva, Switzerland; and International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, Brussels, Belgium; *
 NSHR Namibia’s National Society for Human Rights, Windhoek, Namibia;
 NWHN The Namibian Women’s Health Network, Namibia.

National human rights institution

- The Ombudsman The Office of the Ombudsman, Namibia, Windhoek, Namibia. **

- ² The Ombudsman, p. 1, para. 1.1.
³ The Ombudsman, p. 1, para. 1.2.
⁴ The Ombudsman, p. 1, para. 1.1.
⁵ The Ombudsman, p. 3, para. 8.
⁶ NSHR, p. 2, para. 8.
⁷ NSHR, p. 5, para. 21.
⁸ NSHR, p. 2, para. 8.
⁹ NSHR, p. 5, para. 22.
¹⁰ BWS, p. 3.
¹¹ NSHR, p. 3, para. 13.
¹² NSHR, p. 5, para. 25.
¹³ NSHR, p. 1, para. 4.
¹⁴ NSHR, p. 5, para. 23.
¹⁵ The Ombudsman, p. 4, para. 11.
¹⁶ The Ombudsman, p. 2, para. 2.
¹⁷ NSHR, p. 3, para. 10.
¹⁸ BWS, pp. 1–2.
¹⁹ BWS, p. 2.
²⁰ BWS, p. 3.
²¹ The Ombudsman, p. 3, para. 7.
²² NWHN, p. 2.
²³ NWHN, p. 4.
²⁴ The Ombudsman, p. 4, para. 9.
²⁵ NSHR, p. 5, para. 28.
²⁶ GIEACPC, p. 2.
²⁷ NSHR, p. 3, para. 13.
²⁸ NSHR, p. 5, para. 14.
²⁹ NSHR, p. 5, para. 26.
³⁰ BWS, pp. 1–2.
³¹ BWS, pp. 4–5.
³² The Ombudsman, p. 3, para. 6.
³³ NSHR, p. 5, para. 24.
³⁴ NSHR, p. 3, para. 10.
³⁵ JS1, p. 2.
³⁶ JS1, p. 1.
³⁷ NSHR, p. 3, para. 10.
³⁸ NSHR, p. 5, para. 27.
³⁹ NSHR, p. 4, para. 15.
⁴⁰ NSHR, p. 5, para. 30.
⁴¹ NSHR estimated the unemployment rate to be “in excess of 51 percent” (See NSHR, p. 4, para. 16).
⁴² The Ombudsman, p. 2, para. 4.

- ⁴³ NSHR, p. 4, para. 16.
⁴⁴ NSHR, p. 4, para. 17.
⁴⁵ The Ombudsman, p. 2, para. 4.
⁴⁶ NWHN, p. 3.
⁴⁷ NWHN, p. 3.
⁴⁸ NWHN, p. 3.
⁴⁹ NWHN, p. 3.
⁵⁰ NWHN, p. 3.
⁵¹ NWHN, p. 4.
⁵² The Ombudsman, pp. 2–3, para. 5.
⁵³ The Ombudsman, pp. 2–3, para. 5.
⁵⁴ NSHR, p. 4, para. 18.
⁵⁵ NSHR, p. 5, para. 28.
⁵⁶ NSHR, p. 4, para. 19.
⁵⁷ The Ombudsman, p. 2, para. 3.
⁵⁸ NSHR, p. 4, para. 14.
-